

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ( ٦١٤٦ ) في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٣

استناداً الى أحكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل اصدر مجلس الوزراء في جلسته المرقمة ( ٦ ) المنعقدة في ( ٥ / ٥ / ٢٠١٣ ) النظام الآتي :

### نظام رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٣

### نظام بورد المناطق والمدن الصناعية في اقليم كوردستان - العراق

#### المادة ( ١ )

يكون للمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة أزاءها:

اولاً: الأقليم : إقليم كوردستان - العراق .

ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء الأقليم .

ثالثاً: المجلس الأقتصادي: المجلس المؤلف بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٥ في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧ .

رابعاً: الوزارة : وزارة التجارة والصناعة في الأقليم .

خامساً: الوزير: وزير التجارة والصناعة في الاقليم .

سادساً: البورد: بورد المناطق والمدن الصناعية المشكلة وفق هذا النظام .

سابعاً: المنطقة أو المدينة الصناعية: أرض مخصصة من قبل الجهات الحكومية المعنية لأقامة

المشاريع الصناعية والخدمات المتعلقة بها ضمن حدودها الجغرافية والأدارية ، ويكون

مزودة بالبنى الأساسية المطلوبة كالطرق والطاقة الكهربائية، وخدمات الماء والمجاري و

الاتصالات وغيرها من الخدمات التي تتطلبها اقامة المشاريع الصناعية وفق أسس فنية

وأقتصادية وبيئية معاصرة

ثامناً: المنطقة أو المدينة الصناعية المتخصصة: هي المنطقة أو المدينة الصناعية المخصصة

لأقامة مشاريع صناعية لقطاعات معينة حسب متطلباتها التقنية والبيئية والأقتصادية .

تاسعاً: مجلس الإدارة : مجلس ادارة البورد .

عاشراً: المشروع : المشروع الأستثماري المرخص من قبل الجهات ذات العلاقة لأنتاج سلع وخدمات داخل المنطقة أو المدينة الصناعية ويشمل أيضاً المشروع الخاص بإنشاء وتطوير المنطقة او المدينة الصناعية .

حادي عشر: مطور المشروع: الجهة التي تتفق معها البورد، ويتم ترخيصها من قبل هيئة الاستثمار بعد استحصال موافقة الوزارة لإنشاء منطقة أو مدينة صناعية ، وتطويرها وتشغيلها وصيانتها والترويج لها داخل الأقليم وخارجه وفقاً لأحكام هذا النظام .

ثاني عشر: المستفيد : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على ترخيص لأقامة مشروع على قطعة أرض داخل المنطقة أوالمدينة الصناعية وفقاً لأحكام هذا النظام .

#### المادة ( ٢ )

اولاً: يؤسس بورد يسمى " بورد المناطق والمدن الصناعية " تتمتع بالاستقلال المالي والأداري وترتبط بالوزارة وتعمل تحت اشرافها ورقابتها بموجب أحكام هذا النظام و يكون مقرها في اربيل ولها أن تنشئ فروعاً لها في الأقليم .

ثانياً: يدير البورد موظف بدرجة مديرعام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة مشهودة في ادارة واقامة المشاريع الصناعية ويتم بترشيقه من قبل الوزير بعد موافقة المجلس الأقتصادي .

ثالثاً: للبورد مجلس ادارة يسمى "مجلس ادارة بورد المناطق والمدن الصناعية" و يكون برئاسة مدير عام البورد و عضوية ممثلي الجهات الاتية :

- ١- وزارة التجارة و الصناعة .
- ٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٣- هيئة حماية وتحسين البيئة .
- ٤- هيئة الأستثمار .
- ٥- اتحاد الغرف التجارية والصناعية في الأقليم .

رابعاً: يجتمع مجلس ادارة البورد مرة كل شهرين و لرئيس البورد الدعوة الى اجتماعات استثنائية عند الحاجة , و يحضر الاجتماعات ممثل عن المحافظة المعنية .

خامساً: لرئيس مجلس الادارة دعوة ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون لهم حق التصويت .

سادساً: تتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الادارة .

### المادة ( ٣ )

اولاً: يتولى مجلس الادارة المهام الآتية :

١- وضع سياسة عامة لتأسيس وأنشاء وأدارة المناطق و المدن الصناعية بشكل متوازن على مستوى الأقليم .

٢- العمل مع الجهات المعنية على تخصيص الأراضي داخل المنطقة أو المدينة الصناعية للمستثمرين بموجب القانون و تأمين الخدمات الأساسية الى حدود المناطق الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٣- الاتفاق مع مطوري المشروع والمشغلين المحليين والأجانب لأنشاء وأدارة المناطق والمدن الصناعية ومراقبة ومتابعة الأداء فيها .

٤- وضع الضوابط لعمل المناطق والمدن الصناعية وتحديد النشاط الذي يمارس داخلها وممارسة الصلاحيات وسلطات الجهات المعنية داخل حدود هذه المناطق والمدن الصناعية بعد التنسيق معهم .

٥- أقترح موازنة البورد .

٦- الصادقة على الحسابات الختامية للبورد .

٧- وضع نظام داخلي لتحديد تشكيلات دوائر البورد وفروعها ومهامها وصلاحياتها .

٨- اعداد تقارير دورية منتظمة و رفعها الى المجلس الاقتصادي .

٩- الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين.

ثانياً: يتولى رئيس البورد المهام الآتية :

١- تنفيذ سياسة البورد كما يحددها مجلس الإدارة .

٢- تنظيم الأعمال اليومية للبورد والأشرف عليها .

٣- أعداد موازنة البورد .

٤- تسمية مقرر مجلس الادارة من بين موظفي البورد .

٥- رفع تقارير لمجلس الادارة بصورة منتظمة عن أعمال البورد لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بصدها .

المادة (٤)

تتكون الموارد المالية للبورده من :

- اولاً: المبالغ المخصصة من موازنة الوزارة .
- ثانياً: اية مبالغ اخرى تخصص لها وفقاً للقانون .

المادة (٥)

اولاً: يتم تأسيس وأنشاء المناطق والمدن الصناعية في مناطق مناسبة في الأقليم على أراض عامة أو خاصة على ان تكون الاولية للاراضي الصخرية .

ثانياً: لا يحق أن يكون لأي منتسب الى البورده مصلحة مباشرة او غير مباشرة في أي عقد خاص بتأسيس وأنشاء وأدارة المناطق والمدن الصناعية وكذلك المصانع والمعامل المنشأة داخلها أو ملحقاتها .

المادة (٦)

للوزارة بناء على توصية من البورده اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (٧)

ينفذ هذا النظام لمدة سنة من تاريخ نفاذه .

المادة (٨)

لايعمل باي نظام وتعليمات تعارض مع هذا النظام .

المادة (٩)

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا النظام .

المادة (١٠)

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان) .

نيچيرقان بارزانی  
رئيس مجلس الوزراء